المبحث الخامس

التوارث بين المسلمين والذميين

أجمع العلماء على أن الكافر ذميا أو غيره لا يرث المسلم أما توريث المسلم من الكافر فقد ذهب جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية والزيدية والإباضية إلى أن المسلم لا يرث الكافر ويروى هذا عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله - رضى الله عنهم - وبه قال: عمرو بن عثمان وعروة والزهرى وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثورى.

وروى عن معاذ ومعاوية وحكى أيضًا عن محمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن مغفل والشعبى والنخعى ويحيى بن يعمر وإسحاق وكذا الإمامية إلى أن المسلم يرث الكافر.

أولاً: القائلون بعدم جواز توريث المسلم من الكافر والكافر من المسلم

يقول الزيلعى «واختلاف الدين أيضًا يمنع الإرث والمراد به الاختلاف بين الإسلام والكفر» وفى الجوهرة «ولا يرث أربعة: المملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين»(١).

ويقول الباجى فى شرح الموطأ معنى قوله «لا يرث المسلم الكافر» يعنى ميراث المسلم مالا يخلفه كافر ممن كان يرثه لو كان مسلما من أب أو ابن أو أخ أو غيرهم وإلى هذا ذهب جماعة العلماء تعلقا بحديث النبى - ﷺ - فانتهى إلى قوله فكذلك لا يرث الكافر المسلم على هذا الوجه لكونها أهل ملتين مختلفتين»(٢) وقال الدردير «ولا يرث مخالف فى دين كمسلم مع مرتد أو غيره من يهودى أو نصرانى أو مجوسى»(٣).

ويقول الأنصارى «فلا يرث مسلم كافرا ولا عكسه سواء كان سبب الإرث الممنوع منه قرابة أم نكاحا أو ولاء وسواء أسلم الكافر قبل القسمة أم لا وسواء أكان الكفر حرابة أم غيرها»(٤).

وقال الرحيبانى «وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بغير الولاء وجمهور العلماء أن

---

(١) تبين الحقائق ٢/ ٣٠٣/ ٣٠٤.
(٢) المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٢٥٠.
(٣) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٨٦.
(٤) اسنى المطالب ٣/ ١٥

المسلم لا يرث الكافر أيضًا بغير الولاء هذا المذهب وعليه الأصحاب »[1].

ويقول ابن حزم « ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[2].

وقال المرتضى « ولا توارث بين أهل ملتين إجماعًا » ويقول « الأكثر ولا يرث المسلم الذمى »[3].

أدلة عدم الجواز:

١ - روى الجماعة عن أسامة بن زيد عن النبى - ﷺ - قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[4].

٢ - روى أحمد وأبو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو وأن النبى - ﷺ - قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى »[5].

٣ - روى الشيخان عن أسامة قال رسول الله ﷺ: أتنزل غدًا فى دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور » وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا على شيئًا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين[6].

٤ - روى الدار قطنى عن جابر أن النبى - ﷺ - قال: لا يرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته، ورواه من طريق آخر موقوفا على جابر، وقال: موقوف وهو محفوظ[7].

٥ - روى البزار عن أبى هريرة « لا ترث ملة من ملة »[8].

فتدل هذه الأحاديث والآثار على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم.

ومن الآثار:

- أخرج ابن أبى شيبة بسنده أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له مشركة يهودية فلم يورثه عمر منها وقال يرثها أهل دينها. وفى رواية « يرثها أهل دينها كل ملة تتبع ملتها ».

---

(١) مطالب أولى النهى ٤ / ٦٤٧. (٢) المحلى ٨ / ٣٣٧.

(٣) البحر الزخار ٦ / ٣٦٧، ٣٦٩.

(٤) صحيح البخارى ٦ / ٢٤٨٤، مسلم ٣ / ١٢٣٣، سنن أبى داود ١٢٥١٣، سنن الترمذى ٤٢٣١٤ سنن ابن ماجه ٢ / ١١٩ الموطا ٥١٩١٢ سنن الدرامى ٢ / ٤٦٥، المسند ٥ / ٢٠١.

(٥) سنن أبى داود ٣ / ١٢٥، الترمذى ٤ / ٤٢٤، الدرامى ٤٦٦١٢.

(٦) صحيح البخارى ٣ / ١١١٣، مسلم ٢ / ٩٨٤.

(٧) سنن الدارقطنى ٤ / ٧٥,٧٤

(٨) مجمع الزوائد ٤ / ٤٠٩ قال الهيثمى وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه العجلى.

- وأخرج عن علي قال : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، ومثله عن عمر.

- وأخرج عن الزهري قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء من بعده حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الأولى ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام ابن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء(١)

ثانيا : القائلون بجواز توريث المسلم من الكافر :

قال الحلي « ويرث المسلم الكافر أصليا أو مرتدا، ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم . . »(٢).

وقال ابن قدامة « وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية - رضي الله عنهم - أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم، وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحق. وليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر »(٣).

أدلة جواز توريث المسلم من الكافر :

١- روى الدراقطني عن عمرو بن عائذ المزني قال ﷺ الإسلام يعلو ولا يعلى »(٤).

ويرد على هذا: بأنه حديث عام ولا معارض له لكن الإرث يمنع بما صح من الأدلة.

٢- أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي الأسود الدولي قال: كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات أخاه مسلم، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إن الإسلام يزيد ولا ينقص » فورثه(٥).

ورد على ذلك :

- بأن الحديث يحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم.

- هذا الحديث مجمل يعارض الحديث المفسر « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ».

- هذا الحديث لم يتفق على صحته، وحديث المنع متفق عليه فتعين تقديمه(٦).

---

(١) المصنف ٧/٣٨٣ (٢) شرائع الإسلام ٦/٦

(٣) المغني ٦/٢٤٧ (٤) سنن الدراقطني ٣/٢٥٢

(٥) المصنف ٧/٣٨٣ (٦) المغني ٦/٢٤٧

٣- عن عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله أحسن من قضاء قضى به معاوية فى أهل كتاب، قال: نرثهم ولا يرثوننا، كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم فينا»(١).

ويرد على هذا: بأنه اجتهاد مصادم لعموم قوله ﷺ لا يرث المسلم الكافر(٢).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا توارث بين المسلم والكافر.

ومع اتفاق جماهير العلماء على أنه لا توارث بين المسلم والكافر إلا أنه وقع الخلاف فى مسالتين:

الأولى: إذا أسلم أحد الورثة بعد وفاة المورث وقبل قسمة التركة.

الثانية: إرث المسلم من الكافر المرتد.

المسألة الأولى: إذا أسلم أحد الورثة بعد وفاة المورث المسلم وقبل قسمة التركة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وقول أبى طالب من الحنابلة وأكثر الصحابة إلى أن الكافر لا يرث المسلم حتى ولو أسلم قبل قسمة التركة.

قال ابن قدامة «ونقل أبو طالب فى من أسلم بعد الموت لا يرث، قد وجبت المواريث لأهلها، وهذا المشهور عن على - رضى الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهرى وسليمان بن يسار والنخعى والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعى - رضى الله عنهم- وعامة الفقهاء(٣).

ووجه ذلك:

١- الأدلة القاضية بعدم جواز توريث المسلم من الكافر أو الكافر من المسلم، ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين فلم يشاركهم من أسلم بعد الموت كما لو اقتسموا.

٢- أخرج ابن أبى شيبة بسنده:(٤)

- عن أدهم السدوسى عن أناس من قومه أن امرأة ماتت وهى مسلمة وتركت أماً لها نصرانية، فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا عليا فذكروا له ذلك، فقال: لا ميراث لها، ثم قال: كم تركت؟ فأخبروه، فقال: أنيلوها بشىء.

- عن سعيد بن المسيب قال: إذا مات الميت يرد الميراث لأهله.

---

(١) المصنف ٧/٣٨٣ (٢) نيل الأوطار ٦/٨٨,٨٧

(٣) المغنى ٦/٢٤٩ (٤) المصنف ٧/٤٠٦

- عن شعبة عن حصين قال: رأيت شيخا يتوكأ على عصى، فقيل: هذا وارث صفية أسلمت على ميراث فلم يورث.

- عن شعبة قال: سألت الحكم وحماد عن رجل أسلم على ميراث فقالا: لا يرث.

٣- المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث(١).

وقد ذهب الحنابلة في المذهب عندهم وروى نحوه عن عمر، وعثمان، والحسن بن على، وابن مسعود، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وحميد، وإياس بن معاوية، وإسحق(٢). إلى أنه إذا أسلم أحد الورثة بعد وفاة المورث وقبل قسمة التركة فإنه يرث.

ووجه ذلك:

١- روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»(٣).

٢- روى الطبرانى وذكره الهيثمى فى المجمع عن زيد بن قتادة العنبرى أن إنسانا من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أخته دونه، وكانت على دينه ثم إن جده أسلم وشهد مع النبى ﷺ حنينا فتوفى فلبث سنة وكان ترك ميراثا ثم أسلمت أخته فخاصمته فى الميراث إلى عثمان رضى الله عنه فحدثه عبد الله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان فذهبت بذاك الأول وشاركته فى هذا.

يقول ابن قدامة «وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعا»(٤).

٣- أخرج ابن أبى شيبة بسنده:

- عن يزيد بن قتادة أن أباه توفى وهو نصرانى ويزيد مسلم وله إخوة نصارى فلم يورثه عمر منه ثم توفيت أم يزيد وهى مسلمة فأسلم إخوته بعد موتها فطلبوا الميراث فارتفعوا إلى عثمان فسأل عن ذلك فورثهم.

- عن عكرمة قال: النصرانى إذا مات له الميت فقسم ميراثه وتقضى بعضه ثم أسلم فقد أدرك.

- عن الحسن قال فى من أسلم على ميراث قال: يرث ما لم يقسم.

---

(١) المغنى ٦/٢٤٩ (٢) المغنى ٦/٢٤٩

(٣) مجمع الزوائد ٤/٤١٠ قال الهيثمى: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح بن بلال وهو ثقة.

(٤) المغنى ٦/٢٤٩

- عن الحسن قال: قال على: من أسلم على ميراثه فهو له»[1].

٤- القول بذلك فيه ترغيب فى الإسلام وحث عليه إذ عندما يعرف الكافر أنه لا يرث من مورثه المسلم فربما أسلم بسبب ذلك[2].

والراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم حيث إن الحقوق تنتقل للورثة بمجرد موت الموروث، أما أن يكون ذلك ترغيبا فى الإسلام فهل يكون إسلامه بسبب عرض من الدنيا؟

المسألة الثانية: إرث المسلم من المرتد

لا خلاف بين الفقهاء فى أن المرتد لا يرث أحدا من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة كما لا يرث كافرا لانه لا يقر على الدين الذى صار إليه ولا يرث مرتدا مثله.

ولكنهم اختلفوا فى مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة على ثلاثة أقوال:[3]

الأول: إن جميع ماله يكون فيئا لبيت المال، وهذا قول مالك والشافعى وأحمد وهو الصحيح عند الحنابلة.

الثانى: أن ماله لورثته من المسلمين سواء اكتسبه فى إسلامه أو فى ردته وهذا قول أبى يوسف ومحمد.

الثالث: أن ما اكتسبه فى حال إسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه حال ردته لبيت المال وهذا قول أبى حنيفة.

يقول ابن قدامة «ومتى قتل المرتد على ردته فما له فيء.. اختلفت الرواية عن أحمد فى مال المرتد إذا مات أو قتل على ردته فروى عنه أنه يكون فينا فى بيت مال المسلمين، قال القاضى: هو صحيح فى المذهب وهو قول ابن عباس وربيعة ومالك وابن أبى ليلى والشافعى رضى الله عنهم وأبى ثور وابن المنذر.

وعن أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين وروى ذلك عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعلى وابن مسعود -رضى الله عنهم- وبه قال ابن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبى والحكم والاوزاعى والثورى وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق، إلا أن الثورى وأبا حنيفة واللؤلوى وإسحاق قالوا ما اكتسبه فى ردته يكون فيئا.

---

(١) المصنف ٧/٤٠٦ (٢) المغنى ٦/٢٤٩

(٣) المبسوط ٣٠/٣٧، المدونة ٢/٥٩٦، الأم ٤/٨٨، الانصاف ٧/٣٥١، ٣٥٢، البحر الزخار ٦/٣٦٨، المحلى ٨/٣٣٨.

ولم يفرق أصحابنا بين تلاد ماله وطارفه، ووجه هذا القول: أنه قول الخليفتين الراشدين، فإنه يروى عن زيد بن ثابت: قال بعثنى أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين، ولأن ردته ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت، وروى عن أحمد رواية أن ماله لأهل دينه الذى اختاره إن كان منه يرثه وإلا فهو فئ وبه قال داود وروى عن علقمة وسعيد بن أبى عروة لأنه كافر فورثه أهل دينه كالحربى وسائر الكفار.

والمشهور الأول لقول النبى ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وقوله «لا يتوارث أهل ملتين شتى» ولأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلى، ولأن ماله مال مرتد فأشبه الذى كسبه فى ردته ولا يمكن جعله لأهل دينه لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان، ولأنه يخالفهم فى حُكمهم فإنه لا يقر على ما انتقل إليه ولا تؤكل له ذبيحة ولا يحل نكاحه إن كان امرأة فأشبه الحربى مع الذمى. فإن قيل: إذا جعلتموه فيئا فقد ورثتموه للمسلمين، قلنا لا يأخذونه ميراثا بل يأخذونه فيئا، كما يؤخذ مال الذمى إذا لم يخلف وارثا(١).

وقول الجمهور أولى وأرجح.

---

(٤) المغنى ٢٥٠١٦.

الخاتمة

خرجنا بعد عرض أحكام التعامل المالى مع غير المسلمين الذميين بالنتائج الآتية:

أولا: تثبت الذمة لغير المسلمين بأديانهم المختلفة ما عدا المرتدين.

ثانيا: الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية وأحكامها فى التعامل مع الذميين ولا عبرة بما تبيحه شرائعهم.

ثالثا: معاملة الذميين بالحق والعدل وعدم الظلم «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى».

رابعا: أموال الذميين ودماؤهم وأعراضهم مصانة لا يجوز المساس بها وإلا ضمن المسلم ما أتلفه وأهدره.

خامسا: لا يجوز أن تهدم المعابد أو الكنائس أو الأديرة التى وجدها المسلمون عند فتحهم لبلاد غير المسلمين.

سادسا: ما مصره المسلمون من البلدان والقرى أوصار بلدا للمسلمين لا يجوز إحداث معابد فيه لغير المسلمين.

سابعا: جزيرة العرب محمية إسلامية لا تتعدد فيها الأديان ولا يوجد بها قبلتان.

ثامنا: لا يحل للمسلمين المعاونة فى بناء معابد غير المسلمين أو نشر دينهم ومعتقدهم وكل ما يخص شعائرهم وشرائعهم بالبيع أو الهبة أو الإجارة أو الوقف أو الوصية.

تاسعا: ذبائح أهل الكتاب الذميين حلال للمسلمين ما كانت مستوفية للشروط الشرعية فى التذكية ماعدا التسمية فيسمى المسلم ويأكل.

عاشرا: أطعمة الذميين التى لم تتحقق نجاستها حلال للمسلمين.

حادى عشر: جواز استخدام الأوانى التى لم تتحقق نجاستها.

ثانى عشر: لا يجوز بيع السلاح لأهل الذمة الذين لا يوالون المسلمين ولا يخضعون لسلطان الدولة.

ثالث عشر: جواز إعطاء الذميين الكتب التى تعرف بالإسلام وتشرح قواعده وأصوله ما دام فى ذلك مصلحة ووسيلة لتاليف القلوب واقناع العقول للدخول فى الإسلام.

خامس عشر: يقضى بالشفعة للذمى على المسلم لدفع الضرر عنه.

سادس عشر: لا ولاية لمسلم على ذمى ولا لذمى على مسلم.

سابع عشر: جواز توكيل المسلم ذميا أو الذمى مسلما فيما تصح فيه الوكالة وتجوز.

ثامن عشر: لا يترك للذمى حرية التصرف فى أموال المسلمين وتوضع عليه رقابة كاملة حتى لا يتصرف بالعقود الفاسدة أو يتعامل فى المحرمات فلا يكون شريكا مديرا ولا مضاربا منفردا إلا إذا أمن الوقوع فى المحظورات.

تاسع عشر: يجوز تبادل الصلات بين المسلم والذمى من هبات ووصايا وعارية ما كانت لا تحمل صبغة دينية.

عشرون: لا يجوز أن تدفع الزكاة سواء أكانت زكاة مال أم زكاة الفطر وكذلك الكفارات والنذور لغير المسلمين ويجوز إعطاء الذميين ما سوى ذلك من الصدقات والأضاحى والولائم والعقائق

حادى عشر: لا توارث بين المسلم والذمى.

والله أعلم

المراجع :

روعى فى ترتيب المراجع تواريخ الوفيات للمؤلفين فى كل فرع .

أولا : فى القرآن الكريم وتفاسيره وأحكامه

* القرآن الكريم

١ - أحكام القرآن للإمام الشافعى محمد بن إدريس ت ٢٠٤ هـ ودفن بالقاهرة، جمع الكتاب الإمام البيهقى - دار الكتب العلمية .

٢ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن -تفسير الطبرى - للإمام الطبرى ت ٣١٠ هـ دار المعارف، الحلبى .

٣ - أحكام القرآن للجصاص - أبو بكر بن على الرازى ت ٣٧٠ هـ - دار الفكر .

٤ - أحكام القرآن - القاضى أبو بكر بن العربى ت ٥٤٣ هـ - دار الكتب العلمية .

٥ - الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبى أبو عبد الله بن أحمد ت ٦٧١ - مناهل العرفان بيروت .

ثانيا : الحديث الشريف شروحه

١ - الموطأ - للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ دار إحياء التراث العربى .

٢ - المصنف - للإمام أبى بكر بن أبى شيبه ت ٢٣٥هـ.

٣ - المسند للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ مؤسسة قرطبة مصر .

٤ - سنن الدرامى - عبد الله بن عبد الرحمن الدرامى ت ٢٥٥هـ دار الكتاب العربى - بيروت .

٥ - الجامع الصحيح - للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـ دار ابن كثير - بيروت .

٦ - الأدب المفرد- دار البشائر الإسلامية .

٧ - صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى ت ٢٦١هـ دار إحياء التراث العربى .

٨ - سنن أبى داود - للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى ت٢٧٥هـ دار الفكر.

٩ - سنن ابن ماجه - للإمام ابن ماجه -ت٢٧٥هـ دار الفكر.

١٠- جامع الترمذى - للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت ٢٧٠هـ. دار إحياء التراث العربى.

١١- سنن النسائى - للإمام عبد الرحمن أحمد بن شعيب - ت٣٠٣ هـ المطبوعات الإسلامية- حلب.

١٢- صحيح ابن خزيمة - محمد بن اسحق- ت٣١١هـ المكتب الإسلامى.

١٣- مشكل الآثار-للإمام أبى جعفر الطحاوى ت٣٢١هـ دار الكتب العلمية.

١٤- شرح معانى الآثار - الطحاوى.

١٥- صحيح ابن حبان - محمد بن حبان أبو حاتم البستى ت ٣٥٤ الرسالة -بيروت.

١٦- سنن الدراقطنى- على بن عمر الدراقطنى - ت ٣٨٥ دار المعرفة.

١٧- المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ت ٤٠٥هـ دار الكتب العلمية.

١٨- السنن الكبرى- للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ت٤٥٨هـ دار الباز-مكة المكرمة.

١٩- شرح النووى على صحيح مسلم - للإمام النووى ت ٦٧٦هـ مناهل العرفان- بيروت.

٢٠- الإحكام شرح عمدة الأحكام - للإمام تقى الدين ابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ مطبعة السنة المحمدية.

٢١- نصب الراية لأحاديث الهداية- للحافظ جمال الدين الزيلعى الحنفى ت ٧٦٢هـ دار الحديث.

٢٢-طرح التثريب شرح التقريب- - للحافظ زين الدين العراقى-ت٨٠٦ هـ دار الفكر العربى.

٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ت٨٠٧ هـ دار الفكر.

٢٤- فتح البارى شرح صحيح البخارى - لابن حجر العسقلانى - ت ٨٥٢هـ دار الريان.

٢٥- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير - لابن حجر ت٨٥٢هـ مؤسسة قرطبة.

٢٦- الجامع الصغير من حديث البشير النذير - للجلال السيوطى ت٩١١هـ. دار الكتب العلمية.

٢٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام - للعلامة الصنعانى - ت ١١٨٢هـ دار الحديث.

٢٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - للإمام الشوكانى- ت ١٢٥٠هـ دار التراث.

ثالثا : الفقه الحنفى

١- الخراج: لقاضى القضاة الإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم. ت١٨٢هـ دار المعرفة - بيروت.

٢- المبسوط: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ت٤٨٣هـ دار المعرفة وهو شرح لكتاب «الكافى» للحاكم الشهيد الذى جمع فيه كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة ت ١٨٩هـ.

٣- شرح السير الكبير: لشمس الأئمة السرخسى - أيضا - والسير الكبير للإمام محمد بن الحسن .

٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع الكاسانى علاء الدين أبو بكر بن مسعود. ت ٥٨٧هـ دار الكتب العلمية.

٥- الهداية شرح بداية المبتدى - كلاهما لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى ت ٥٩٣، دار الفكر.

٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ت ٧٤٣هـ دار الكتاب الإسلامى .

٧- العناية على الهداية- وهو شرح على هداية المرغينانى للعلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ت ٧٨٦هـ دار الفكر.

٨- الجوهرة النيرة - أبو بكر محمد بن على الحدادى ت٨٠٠هـ المطبعة الخيرية.

٩- شرح فتح القدير - لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ت٨٦١ هـ دار الفكر، والشرح لم يكمله ابن الهمام وإنما أكمله شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زادة وسمى ا لتكملة «نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار».

١٠- درر الحكام فى شرح غرر الأحكام - القاضى محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو ت٨٨٥هـ دار إحياء الكتب العربية.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ت٩٧٠هـ دار الكتاب الإسلامى.

١٢- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان ت ٩٥١ هـ دار إحياء التراث العربى.

١٣- رد المحتار على الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) - محمد أمين بن عمر - ت ١٢٥٢، وقد توفى ابن عابدين ولم يكملها وأتمها ابنه الشيخ محمد علاء الدين ت ١٣٠٦هـ فاتم الكتاب فى مجلدين وسماه قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار - دار الكتب العلمية.

رابعا : الفقه المالكى

١- المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه - دار الكتب العلمية.

٢- المنتقى شرح الموطأ- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى ت ٤٧٤هـ - دار الكتاب الإسلامى.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - للقاضى الفيلسوف ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد - ت ٥٩٥هـ - دار الفكر ويعد الكتاب من كتب الفقه المقارن.

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل- أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق ت ٨٩٧هـ - دار الكتب العلمية.

٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ - دار الفكر.

٨- حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى - على الصعيدى العدوى ت ١١٨٩هـ دار الفكر. وهو من مواليد بنى عدى بصعيد مصر فى ١١١٢هـ.

٩- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير - شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى ت ١٢٣٠هـ، والشرح الكبير للشيخ الدردير أحمد بن محمد ت ١٢٠١هـ - دار إحياء الكتب العربية.

١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك- حاشية الصاوى على الشرح الصغير - والحاشية لأحمد بن محمد الخلوتى الشهير بالصاوى ت ١٢٤١هـ والشرح لشيخه الدردير - دار المعارف مصر.

١١- منح الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش وكان مفتيا للديار المصرية ت ١٢٩٩هـ - دار الفكر.

خامساً: الفقه الشافعي

١ - الأم: للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت: ٢٠٤ هـ والكتاب أملاه الإمام على تلاميذه فى مصر وهو يتضمن مذهبه الجديد - دار المعرفة.

٢ - المجموع شرح المهذب لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ت: ٦٧٦ هـ وهو شرح لكتاب المهذب لأبى إسحاق الشيرازى ت ٤٧٦ هـ ولم يكمل الإمام النووى كتابه وإنما وصل إلى ربع الأصل تقريبا ثم وافته المنية وجاء تقى الدين السبكى ت: ٧٥٦ هـ وصنف ثلاث مجلدات ثم مات وأتمه الشيخ محمد نجيب المطيعى حديثًا. والكتاب يعد من كتب الفقه المقارن - دار الفكر.

٣ - كنز الراغبين فى شرح منهاج الطالبين - العلامة جلال الدين المحلى ت: ٨٤٦ هـ - دار إحياء الكتب العربية.

٤ - أسنى المطالب شرح روض الطالب - لأبى يحيى زكريا الأنصارى ت: ٩٢٦ هـ وقد شرح فيه كتاب روض الطالب للشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرى اليمنى ت: ٨٣٦ هـ - دار الكتاب الإسلامى.

٥ - الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية - للأنصارى أيضًا - وشرح فيه الأنصارى متن البهجة للعلامة ابن الوردى ت: ٧٤٩ هـ - المطبعة اليمنية.

٦ - تحفه المحتاج بشرح المنهاج - شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمى - ت: ٩٧٤ هـ - دار إحياء التراث العربى.

٧ - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب - ت: ٩٧٧ هـ - دار الكتب العلمية.

٨ - نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الرملى - ت: ١٠٠٤ هـ - دار الفكر.

٩ - حاشية البيجرمى على الخطيب - سليمان بن محمد البجيرمى - ت: ١٢٢١ هـ وهى حاشية على شرح الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب - دار الفكر.

١٠ - حاشية البيجرمى على شرح المنهج - وهى حاشية على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصارى وسماه «التجريد لنفع العبيد» دار الفكر العربى.